

Distr.: General
28 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٤٨/٦٠. ويستعرض التقرير التوصيات المتعلقة بالإعانات الممنوحة للمنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأقرها الأمين العام لاحقاً على أساس التبرعات المقدمة منذ الدورة الرابعة والعشرين للمجلس المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسات العامة التي اتخذها المجلس تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/55) بغية مواصلة تعزيز أنشطة الصندوق. وترد أيضاً معلومات عن الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للصندوق والتي اضطلع بها يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

* A/61/150.



المحتويات

الفقرات		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ألف -	تقديم التقرير	٣
باء -	ولاية الصندوق	٣
جيم -	مجلس الأمناء	٣
دال -	معايير المقبولية	٤
ثانيا -	الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الأمناء	٤
ألف -	الحالة المالية للصندوق	٥
باء -	التوصيات التي اعتمدها المجلس	٨
جيم -	الاجتماع بالمانحين	١٥
ثالثا -	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للصندوق	١٥
رابعا -	اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب	١٦
خامسا -	تقييم احتياجات عام ٢٠٠٨	١٩
سادسا -	طريقة التبرع للصندوق	٢٠
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٠
المرفق	تصدير من المفوضة السامية لحقوق الإنسان للمنشور الصادر احتفاءً بمرور خمسة وعشرين عاما على إنشاء الصندوق، تحت عنوان إعادة بناء الحياة	٢٢

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير طبقاً للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب. ويعرض هذا التقرير التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الخامسة والعشرين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه التوصيات باسم الأمين العام. وهذا التقرير يكمل التقرير المتعلق بأنشطة الصندوق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/50).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي اتبعها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع لتقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - مجلس الأمناء

٣ - يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد أخذ رأي مجلس أمناء الصندوق المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد عيّن الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهم: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسونيا بيكادو (كوستاريكا)، وسافيتيري غونسيكيري (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وعقد المجلس دورته الخامسة والعشرين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للنظر في طلبات التمويل، وإصدار توصيات بشأن المنح التي ستخصص للمنظمات المستفيدة، ومناقشة مسائل متصلة بالسياسات العامة. وترد في الفقرات من ٥ إلى ٢٥ أدناه معلومات عن نتائج الدورة. واعتباراً من عام ٢٠٠٧، سيعقد المجلس دورتين سنوياً. وسيكرّس اجتماع من المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠٠٧ لمناقشات

تتعلق بمسائل السياسات العامة، في حين سيكرّس اجتماع ثان سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر من السنة نفسها للنظر في الطلبات والتوصيات بشأن المنح.

دال - معايير المقبولة

٤ - ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. ولكي يحظى مشروع بالقبول يتعين أن تقدمه منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع من ضحايا التعذيب، استنادا إلى التعريف الوارد في المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. ويجوز أن تكون هذه المساعدة طبية أو نفسية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق توفير التدريب المهني للضحايا أو مساعدة قانونية تهدف إلى تقديم تعويض للضحايا وأسرهم. ورهنا بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية، أو حلقات دراسية أو مؤتمرات لفائدة المختصين في قطاع الصحة أو غيرهم من مقدمي الخدمات وذلك بغرض تبادل أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلب إعانة لمشروع يتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أن يقدم مساعدة عاجلة في حالات فردية إلى البلدان التي لا يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويُدرس هذا النوع من الطلبات في إطار الإجراءات المحددة الوارد شرحها في المبادئ التوجيهية. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة عن طريق المشاريع التي يمولها الصندوق، وانعكاساتها على المستفيدين، في تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

ثانيا - الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الأمناء

٥ - عقد مجلس الأمناء دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأصدر توصيات بتقديم منح بلغت في مجموعها ٨ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار لفائدة ١٦٥ مشروعا في ٧١ بلدا. وأقرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، هذه التوصيات في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٦ - ورغم أن الموارد المتاحة محدودة، وتمشيا مع التوصية ٣ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم الصندوق (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/55، الفقرة ٧٦)، استأنف المجلس ممارسته المتمثلة في تمويل التدريب والحلقات الدراسية، مما مكّن المختصين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين والحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات، من تبادل الخبرات ووضع

استراتيجيات جديدة لتلبية احتياجات ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس بتخصيص مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار لثلاث منظمات لدورات تدريبية ستنظم في الفترة الفاصلة بين نهاية الدورة الخامسة والعشرين ونهاية عام ٢٠٠٧.

ألف - الحالة المالية للصندوق

٧ - يوضح الجدول أدناه التبرعات المستلمة منذ الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. والجدول يشمل أيضا التبرعات المستلمة في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٦ والتي خصصت للمنع الموصى بها في الدورة الخامسة والعشرين.

٨ - وتجدر ملاحظة أنه، بما أن المجلس كان قد خصص في دورته الرابعة والعشرين منحا لفترة ١٨ شهرا، لم تقدّم التوصيات على أساس المبالغ المتاحة خلال الدورة وحسب، وإنما أيضا على أساس التبرعات المتوقعة من المانحين المنتظمين للصندوق. ونتيجة لذلك فإن عددا كبيرا من التبرعات المبيّنة في الجدول أدناه استخدم في الواقع لتغطية التوصيات المتعلقة بتقديم المنح التي أصدرها المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق كان قد أوصى بتقديم منح قيمتها ٨ ٤٥٢ ٠٠٠ دولار للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دفع منها مبلغ ٣,١ مليون دولار للجهات المستفيدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الجدول ١

قائمة التبرعات المستلمة منذ الدورة الرابعة والعشرين


رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل	الجهة المانحة
			الدول
١٤	٧ ٠٠٠	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الأرجنتين
١	١ ٠٩٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	أرمينيا
٢٢	٣٠٦ ٠٩١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	إسبانيا
٩	٥ ٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	إسرائيل
١٢	١٩ ١٤١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	أندورا
٢١	١٨٨ ٢٠٥	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	أيرلندا
٢٢	٢٣٦ ٩٦٦	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦	
١٥	٢٨٢ ٣٢٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	إيطاليا
١٦	١٥٤ ٢١٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	

الجهة المانحة	رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل
البحرين	٣	٥ ٠٠٠	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البرتغال	٩	١٥ ٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٦
بلجيكا	١٦	٨٨ ٧٥٦	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
البوسنة والهرسك	٢	٢ ٠٠٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
بولندا	٥	٥ ٠٠٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تركيا	٤	٩ ٩٣٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الجزائر	١٦	٥ ٠٠٠	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٠	١٢ ٠١٩	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
جمهورية كوريا	١١	١٠ ٠٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	١٠	١٥ ٠٢٧	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
	١١	١٦ ٢٠٩	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
الدانمرك	٢٣	٣٣٤ ٣٠٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
	٢٤	٣٤٢ ٤٦٥	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
سلوفينيا	٣	٣ ٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
	٤		
	تبرع غير مخصص	٧ ٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
سويسرا	١٩	٣٨ ١٦٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
شيلي	١٥	٥ ٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
فرنسا	٢٩	٢٥١ ٢٥٦	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
القليلين	٧	٤ ٣١٩	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
فنلندا	٢٣	١٧٨ ٠٤٨	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
قبرص	١٦	٦ ٧٠٥	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
	١٧		
	تبرع غير مخصص	١١ ٠٨٢	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥
كندا	٢٣	٥٠ ٤٠٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
لكسمبرغ	٢١	٢٠ ٤٦٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المغرب	٤	٣ ٠٠٠	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨	١٧٩ ٠٢٠	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥
	١٩	١٨٧ ٦١٧	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
موناكو	١٣	١٠ ٠٠٠	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
النرويج	٢١	١٦٠ ١٩٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الجهة المانحة	رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل
النمسا	٢٢	٣٩ ٨٦٥	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
هنغاريا	٥	٦٠٤٥	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦
هولندا	٢٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥	٦ ٩٤٤ ٠٠٠	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
	٢٦	٦ ٥١٧ ١٧٠	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
اليونان	٢٢	٢٤ ٠٣٨	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الأفراد			
ريتنا ماران	١٧	٥٠	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
	١٨	٥٠	٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
يوريو شيوكاوا	٤	٤١٧	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
	٥	٣٧٨	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦
رابطة أعضاء البرلمان من أجل التعاون مع الأمم المتحدة	١	٩ ٠١١	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦
سعد أ. سعيد الله	١	٤٢	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
إجمالي التبرعات		١٧ ٨٥٢ ٤٤٠	
التبرعات المعلنة			
إسبانيا	٢٣	٣٠٠ ٠٠٠ يورو	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٩ - والشكل ١ يبين التبرعات المستلمة حسب المجموعة الإقليمية والتبرعات المستلمة من الأفراد، منذ الدورة الرابعة والعشرين.

الشكل ١
التبرعات المستلمة حسب المجموعة الإقليمية والتبرعات المستلمة من الأفراد، منذ الدورة
الرابعة والعشرين



باء - التوصيات التي اعتمدها المجلس

١ - تنفيذ التغيير في دورة تمويل الصندوق

١٠ - بدأ المجلس في دورته الرابعة والعشرين، عقب تقييمه لأداء الصندوق، تنفيذ التوصية ١٠ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (المصدر نفسه) التي بموجبها "ينبغي أن يقدم الصندوق الدعم لفترة مستقبلية لا لفترة انقضى معظمها، وينبغي أن يغير دورة التمويل وفقاً لذلك". وخلص المجلس إلى أن دورة التمويل ينبغي أن تكيف مع السنة التقويمية خلال ثلاث سنوات وذلك لكفالة دفع المنح للمنظمات المستفيدة، بحلول عام ٢٠٠٨، في وقت مبكر من السنة. ومن ثم تقرر أن تغطي كل منحة من المنح المخصصة لعام ٢٠٠٥ و عام ٢٠٠٦ فترة ١٨ شهراً، مما يتيح وضع دورة جديدة كاملة اعتباراً من عام ٢٠٠٨.

١١ - ونفذ المجلس المرحلة الثانية من التغيير في الدورة في دورته الخامسة والعشرين. وأصدر المجلس توصيات بشأن المنح للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ إجماليه ٨ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار، سيُدفع منه مبلغ ٥ ٨٢٠ ٥٠٠ دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ من أجل سنة ٢٠٠٧ التقويمية، رهنا بتوافر الأموال. ومراعاة للتغيير في دورة تمويل الصندوق وتخصيص المنح لفترة ١٨ شهرا، تعيّن على الصندوق أن يعتمد على التبرعات المقدمة من المانحين المنتظمين التي لم تكن قد استلمت وقت انعقاد دورته الخامسة والعشرين.


٢ - المنح المقدمة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١٢ - استعرض المجلس المعلومات التي أعدتها أمانته بشأن ٢١٨ مشروعا، بما في ذلك تحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر المجلس أيضا في طلبات لمنح جديدة تصل قيمتها إلى ١١ ٣٦٣ ٧٤٣ دولارا لمشاريع يتم تنفيذها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣ - ويعرض الشكل ٢ والجدول ٢ معلومات عن توزيع المنح حسب المنطقة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد قائمة المنظمات المعانة في صفحة الصندوق على "شبكة الإنترنت"، وعنوانها:

<http://www.ohchr.org/english/about/funds/torture/>

الشكل ٢
توزيع المنح حسب المجموعة الإقليمية للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧




الجدول ٢
عدد المشاريع المعانة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧، حسب المجموعة الإقليمية

عدد المشاريع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٢	٦٦٥ ٠٠٠
٢٠	٧٦١ ٠٠٠
٢٤	١ ٠٦٢ ٥٠٠
١٩	٩٦٨ ٠٠٠
٩٠	٥ ٣٤٠ ٥٠٠
١٦٥	٨ ٧٩٧ ٠٠٠

١٤ - وفي حين أن أكثر من نصف المنح المدفوعة في الدورة الخامسة والعشرين قدمت إلى منظمات مقرها في البلدان الغربية، فإن معظم من تلقوا هذه المعونة هم ضمن اللاجئين أو ملتمسي اللجوء السياسي من مناطق جغرافية أخرى. ويبين الشكل ٣ أدناه أن نسبة ضئيلة فقط من الضحايا الذين تلقوا المساعدة في دول أوروبا الغربية ودول أخرى في عام ٢٠٠٥ هم في الواقع من بلدان غربية؛ وقد أتت الغالبية العظمى من مناطق أخرى. ووفقاً للبيانات التي وفرتها الجهات المستفيدة فإن نسبة ٦ في المائة فقط من العدد الإجمالي للضحايا الذين تلقوا المساعدة في عام ٢٠٠٥ بدعم من الصندوق كانون من البلدان الغربية (انظر الشكل ٤).


الشكل ٣

منشأ الضحايا الذين تلقوا المساعدة في مشاريع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في عام ٢٠٠٥



الشكل ٤

التحليل الإقليمي لمنشأ الضحايا الذين تلقوا المساعدة في عام ٢٠٠٥



٣ - القرارات المتعلقة بالسياسات التي اتخذها مجلس الأمناء

١٥ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٦ توصية في تقريره، بما يشمل ست توصيات فرعية، بهدف تعزيز فعالية عمل الصندوق. وكما هو مبين في التقرير السابق للأمم العام (الوثيقة A/60/215، الفقرات ٢١ إلى ٣٧)، بدأت أمانة الصندوق، وبدأ مجلس أمنائه، في تنفيذ ١١ توصية من هذه التوصيات. ونظر المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، في قرارات تتعلق بخمس توصيات واعتمد تلك القرارات (انظر الفقرات ١٦، و ١٩، و ٢٠، و ٢١، و ٢٥ أدناه). وستجري دراسة متأنية للتوصيات المتبقية في الدورة السادسة والعشرين للمجلس في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٦ - والتوصية ٤ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية دعت إلى "تحقيق المزيد من التوازن الجغرافي في تقديم المنح" وإلى أن تتبع الأمانة نهجا استباقيا في تحديد المستفيدين المحتملين، بما في ذلك خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء الأمانة أو ممثلو البعثات الميدانية للأمم المتحدة.

١٧ - وجرت زيارة ما مجموعه ٤٥ مشروعا في ٢٧ بلدا منذ الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، ليصل مجموع عدد المشاريع التي جرت زيارتها منذ عام ٢٠٠٠ إلى ١٩٧ مشروعا. ووقت كتابة هذا التقرير، كان عدد المشاريع الأخرى المقرر زيارتها قبل حلول نهاية عام ٢٠٠٦ هو ٣١ مشروعا. وأجرى موظفو الجهات الميدانية التابعة للأمم المتحدة عددا كبيرا من الزيارات الميدانية. وهذه الممارسة لم تسفر عن وضع آلية رصد كفاءة فحسب، بل إنها عززت أيضا التعاون بين الأمانة والجهات الميدانية. والأمانة تشجع الجهات الميدانية، منذ عام ٢٠٠٤، على تحديد مقدمي الطلبات المناسبين من المناطق غير الممولة تمويلًا كافيا، وذلك عند إجرائها لتقييمات المشاريع القائمة.

١٨ - وفي ضوء ما تقدم، ناقش المجلس في دورته الخامسة والعشرين، مسألة أولويات التمويل، وطلب قيام الأمانة بتجديد جهودها من أجل جذب طلبات مناسبة من المنظمات العاملة في أفريقيا وآسيا على السواء، فضلا عن الدول الديمقراطية الناشئة، ولا سيما من رابطة الدول المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع المجلس برئيس فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان الذي أعرب عن التزامه بالعمل على استمرار الجهات الميدانية للمفوضية في دعم رصد، وتقييم، المشاريع الواقعة داخل مناطق عملها الجغرافية فضلا عن السعي إلى تحديد مشاريع في البلدان الواقعة بمناطق كل منها. والموظفون المسؤولون عن مناطق معينة سوف يتولون أيضا هذا النشاط بطريقة منهجية خلال بعثاتهم المنتظمة. وطلب المجلس، رسميا، أن يقوم الفرع بمساعدته على تحديد مقدمي الطلبات

المحتملين من أفريقيا ورابطة الدول المستقلة، وعلى نشر المعلومات عن الصندوق. وقرر المجلس أيضا تخصيص مبلغ قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لتمويل المشاريع في المناطق ذات الأولوية المحددة من خلال الجهات الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان أثناء فترة ما بين الدورات.

١٩ - وكانت التوصية ١٥ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية قد دعت إلى "البدء في بناء قدرات المستفيدين". وفي حين أنه من المتوقع أن يصمّم منتدى يسمح بتبادل المنظمات التي تساعد ضحايا التعذيب على مستوى العالم الخبرات والرؤى بشكل إلكتروني مباشر، وذلك في إطار العملية الجارية لحوسبة عمليات الصندوق، فإن المجلس يدرس كذلك سبلا بديلة لتحقيق هذا الهدف. وأوصى المجلس بأن تعمل الأمانة مع المنظمات، التي ينتمي معظمها إلى البلدان النامية والتي لم تمثل أنشطتها تماما لمتطلبات الصندوق، على الرغم من كونها داخل إطار ولايته، وأن تساعد في الأشهر القادمة على فهم المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمقبولية التي يتبعها الصندوق حتى تصبح مؤهلة للحصول على التمويل في السنة التقويمية ٢٠٠٨.

٢٠ - وطلبت التوصية ٢ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من الصندوق أن "يحدّد بوضوح أفراد الأسرة الذين لديه استعداد لدعمهم [أخذا في الاعتبار الحاجة إلى وجود] صلة واضحة بين تعرض الضحية للتعذيب وسبب دعم القريب". ووفقا لهذه التوصية، اتفق مجلس الإدارة على التعريف التالي: "أفراد عائلة ضحية التعذيب وأسرته الممتدة هم من تأثروا بشكل مباشر وقت الحدث بسبب علاقتهم الوثيقة بالضحية".

٢١ - وفيما يخص التوصية ١٣ المتعلقة بمسألة "تعزيز الرصد المالي"، بما يشمل وضع حد أدنى لطلب تقارير مراجعة الحسابات، قرر المجلس في دورته الخامسة والعشرين تنقيح الحد الذي يتطلب تقديم تقرير لمراجعة الحسابات. واعتبارا من عام ٢٠٠٧، ستجرى مراجعة سنوية لحسابات المشاريع المتلقية لمنح تصل إلى مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار أو تتجاوزه. وسيجري سنويا، بشكل عشوائي، اختيار ثلث ممن يتلقون منحا أقل، حيث سيطلب منهم تقديم تقرير لمراجعة الحسابات عن استخدام المنحة المقدمة من الصندوق. ونتيجة لذلك، ستراجع حسابات جميع المشاريع التي تتلقى منحا تقل قيمتها عن ٥٠.٠٠٠ دولار مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك فإن أمانة الصندوق وضعت، بالتشاور مع مراجعي الحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مبادئ توجيهية للرصد المالي للمشاريع واستيانا ماليا يكمله مقدمو الطلبات وهو ما من شأنه أن يساهم، في تعزيز النزاهة المالية للمنظمات، ورصد المشاريع، وبناء قدرات المستفيدين.

٢٢ - وحتى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، كانت المبادئ التوجيهية للصندوق تتطلب أن يضمن مقدمو الطلبات الحصول على ثلثي ميزانية المشروع من مصادر تمويل أخرى كي يصبحوا مؤهلين للحصول على منحة. وشعر المجلس بالصعوبة البالغة التي تواجه بعض مقدمي الطلبات/المستفيدين في تنفيذ هذا الطلب لطائفة من الأسباب من بينها صعوبة الوصول إلى المانحين الدوليين في مناطق معيّنة من العالم. وبناء على ذلك، اعتمد المجلس المعايير المحددة التالية التي يمكن بموجبها للمشاريع التي لا تفي بالمعايير المتعلقة بمصادر التمويل الأخرى أن تحصل على التمويل على الرغم من ذلك:

- (أ) أن يكون المشروع قد جرت زيارته وأن يسير عمله بشكل جيد؛
- (ب) أن تُمسك الحسابات على نحو سليم؛
- (ج) أن تقدّم التقارير بشكل مُرضٍ؛
- (د) أن يكون ضمن المنتفعين حالات جديدة، أو ضحايا جُدد، لتعذيب حدث مؤخرًا؛
- (هـ) أن تكون المنظمة قادرة على أن تبين أنها تبذل جهودًا متواصلة من أجل إيجاد مصادر تمويل أخرى؛
- (و) أن يكون حجم المشروع صغيرًا أو متوسطًا؛
- (ز) ألا تتجاوز قيمة المنحة المقدّمة مبلغًا قدره ٣٠.٠٠٠ دولار.

إلا أنه يتعين مواصلة تشجيع المنظمة على إيجاد مصادر تمويل أخرى. وسوف يستعرض المجلس الوضع سنويًا على أساس كل حالة على حدة من أجل تحديد ما إذا كان يتعيّن على الصندوق مواصلة دعم المشروع.

٢٣ - وعقب توصية أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية نتيجة لمراجعة حسابات أجريت لمشاريع يمولها الصندوق، وافق مجلس الإدارة على أن يُدرج في مبادئه التوجيهية بند ينص على أنه ينبغي أن تكون المساعدات المباشرة المقدّمة للضحايا و/أو أفراد أسرهم مساعدات عينية، ولا تكون نقدية إلا في حالات استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في الحالات التي يمكن فيها تقديم المساعدات في شكل منح نقدية (لتكاليف النقل على سبيل المثال)، يجب أن تكون هناك آليات رصد تتسم بالكفاءة والفعالية من أجل ضمان وصول الأموال إلى المنتفع واستخدامها في الغرض المقرر لها. وفي هذه الحالات، يتعين أن تكون المنظمة قادرة على إمداد الأمانة، كتابة، بسياستها ومعايير الانتقاء التي تتبعها بالنسبة لتخصيص المساعدات النقدية ورصدها، بما يشمل الحدّين الأدنى والأقصى للمبالغ التي يمكن

تخصيصها، والأغراض التي يمكن من أجلها منح النقدية، والنظام الموضوع لدفع الأموال، وإجراءات المتابعة من أجل كفالة الاستخدام الفعّال للمنح المقدمة.

٢٤ - وأعاد المجلس أيضا تعريف معايير الاستحقاق لصندوق الطوارئ الذي كان من المعتاد أن يُستخدم أساسا لتغطية مشاكل التدفقات النقدية التي تواجهها المنظمات خلال فترة ما بين الدورات. والمعايير الجديدة تتطلب ألا يُستخدم صندوق الطوارئ إلا في الحالات التي لم يكن من الممكن توقعها وقت تقديم الطلب، مثل تدفق لاجئين/ضحايا تعذيب بسبب أزمة إنسانية. وتم تخصيص مبلغ قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

جيم - الاجتماع بالمناخين

٢٥ - في ضوء التوصية ١٦ الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتي دعت إلى "توثيق العلاقات مع الجهات المانحة"، عقد المجلس المَعين حديثا اجتماعا مع الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والعشرين من أجل تقديم نتائج مناقشاته وتوصياته اللاحقة، ولا سيما بخصوص أولويات التمويل. وأوضح المجلس أيضا للدول الأعضاء أنه بدأ استعراض توصيات المكتب بعناية، وأنه اتخذ إجراءات بخصوص عدد منها (انظر الفقرات ١٥ إلى ٢٢). وأضاف المجلس أنه طلب من أمانة الصندوق إعداد ورقات تتعلق بخلفية الموضوع للدورة المقبلة، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بخصوص عدد من المسائل من بينها استراتيجيات جمع الأموال وصيغة تمويلية متعددة السنوات. وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للمجلس عن الحوار المفتوح والثري بالمعلومات والبناء الذي دار خلال الاجتماع.

٢٦ - ومن المتوقع أن يجتمع المجلس في دورته السادسة والعشرين بالمناخين المؤسسين، ولا سيما المفوضية الأوروبية ومؤسسة "أوك" (Oak Foundation)، وذلك لتناول مسألة تحقيق درجة أكبر من التلاحم، بما في ذلك رصد إدارة المشاريع التي يمولها الصندوق.

ثالثا - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للصندوق

٢٧ - رحب المجلس في دورته الخامسة والعشرين بخبر إصدار المنشور المعنون إعادة بناء الحياة لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للصندوق في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس بتخصيص مبلغ إضافي قدره ١٥٠.٠٠٠ دولار لكفالة نشر المنشور وترجمته بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٨ - وقد أُصدر منشور إعادة بناء الحياة في موعده يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذا المنشور يضم مساهمات قدمها أعضاء حاليون وسابقون بالمجلس وتتعلق بما حققه الصندوق

من أعمال على مدى السنوات، وعن التحديات المقبلة. ويتضمن المنشور فصلا عن مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفصلا عن الاستجابة الطبية للتعذيب وآثاره الصحية، وفصلا عن المساعدة التي يقدمها الصندوق لضحايا التعذيب من خلال المشاريع التي يمولها. ويتضمن الكتاب أيضا شهادات لضحايا التعذيب ممن تلقوا المساعدة في إطار خمسة مشاريع في رواندا، والبوسنة والهرسك، وأستراليا، وباكستان، وشيلي، وهي جميعها من المنتفعين من الصندوق. ومرفق بهذا التقرير تصدير المنشور الذي كتبه المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٢٩ - ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤتمرًا صحفياً أطلقت فيه المفوضة السامية المنشور رسمياً، وردت على أسئلة الصحفيين عن عمل الصندوق وعن مناهضة التعذيب من خلال آليات حقوق الإنسان المعنية التابعة للأمم المتحدة، وتحديدًا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري الذي دخل حيز النفاذ مؤخرًا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وكان الدكتور خوسيه كيروغا، وهو طبيب شيلي يساعد ضحايا التعذيب في الولايات المتحدة الأمريكية في مركز يدعمه الصندوق ماليًا، ضيفًا متحدثًا في المؤتمر الصحفي. وأجاب الدكتور خوسيه كيروغا على عدد من الأسئلة التي وجهها الصحفيون بشأن ما يخلفه التعذيب من آثار صحية طويلة الأمد على المنتفعين الذين تجري مساعدتهم، مشيرًا إلى أن الغالبية العظمى من ضحايا التعذيب الذين تلقوا العلاج مؤخرًا في المركز قدموا من أفريقيا وآسيا.

٣٠ - وعقب المؤتمر الصحفي افتتح في قصر الأمم معرض فني عرض أعمالاً فنية عديدة أبدعها ضحايا التعذيب في حلقات عمل العلاج عن طريق الفن.

رابعاً - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٣١ - بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب صدر البيان المشترك التالي:

”تدلي لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالبيان التالي احتفالاً بذكرى اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

”إن الحظر الشامل على التعذيب راسخ بقوة. وتبرير استخدام التعذيب هو أمر بغض. لقد وُضع توافق الآراء المتعلق بحظر التعذيب موضع اختبار في جميع أنحاء العالم، فيما تقوم بعض الدول الأعضاء بمخالفة هذا الحظر بشكل صارخ في انتهاك للقانون الدولي والمعايير الدولية. ولا يزال التعذيب يمارس على أيدي الحكومات وعملائها، وبالنيابة عنها، بشكل متزايد. ونحن يساورنا بالغ القلق بشأن عدد التقارير الموثوقة التي تصف تفاصيل ممارسة التعذيب حول العالم.

”واليوم، يتعرض ركن أساسي من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان لهجوم غير مسبوق. ففي العديد من الدول، ومن بينها دول ديمقراطية، أضحى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والمبادئ والإجراءات التي تعزز سيادة القانون موضع شك أو تجاوز بحجة أن القواعد الموضوعية لا تنطبق في المناخ الجغرافي - السياسي الذي نعيشه.

”إن العديد من الحكومات الديمقراطية تمارس أنشطة سرّية، مقلصة بشكل فعلي من الفحص والمناقشة، وكاشفة عن توجه لتجنب التدقيق القضائي. ويجري أيضا تجاهل العديد من الضمانات القانونية والعملية المتاحة لمنع التعذيب، بما في ذلك الرصد المنتظم والمستقل لمراكز الاحتجاز. ويتعين اتخاذ خطوات محدّدة، بما في ذلك التسجيل الإلزامي بالفيديو، للحماية من استخدام التعذيب في عمليات الاستجواب ولضمان ألا يُلطخ التعذيب نظام العدالة الجنائية. وينبغي فتح أماكن الاحتجاز أمام أعمال رصد تقوم بها المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، حيثما توجد هذه المؤسسات والمنظمات غير الحكومية.

”وما من شك في أن الحكومات تتحمل واجب حماية مواطنيها من التعذيب. فالمخاطر الوشيكة أو الواضحة تسمح بوضع قيود على بعض حقوق الإنسان. والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس واحدا منها. فهذا الحق يجب ألا يكون خاضعا لأية قيود في أي مكان وتحت أية ظروف.

”وفي ضوء هذه الشواغل، نذكر بأن الطبيعة غير القابلة للتقييد للتعذيب مكرسة في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي على الدول، بموجب القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، أو غيرها من التدابير الفعالة، لمنع أعمال التعذيب المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية والتحقق فيها

ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. ونحن ندعو إلى أن يصدّق الجميع على اتفاقية مناهضة التعذيب، ونحث الدول الأطراف في الاتفاقية على إصدار الإعلان بموجب المادة ٢٢ التي تنص على إصدار بلاغات فردية.

”ونحن نرحب بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ ونعتبر أن هذا البروتوكول له إمكانية أن يصبح آلية فعالة لمنع التعذيب. ونحن نشدد أيضا على أهمية إنشاء، وتعزيز، آليات وقائية وطنية مستقلة تكون لديها القدرة على القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وفقا لما هو مطلوب بموجب البروتوكول.

”وأخيرا، ونحن نحتفي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، نود أن نتذكر ملايين الضحايا الذين عانوا نتيجة التعذيب، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس المرتكب في حق المرأة والعنف ضد الأطفال خلال الصراعات. ونحن نذكر الحكومات، والجهات الأخرى بالتزامها بكفالة وصول جميع هؤلاء الضحايا إلى الانتصاف وحقهم الواجب النفاذ في طلب تعويض والحصول عليه، بما في ذلك وسائل الحصول على الخدمات الشاملة لإعادة التأهيل. وفي هذا الصدد، نود أن نُعرب عن تقديرنا للمنظمات التي تقدم هذه الخدمات الأساسية للضحايا وأسرتهم في أنحاء العالم. ونحن ممتنون أيضا للمناخين الذين يؤدي دعمهم للصندوق إلى جعل تقديم المساعدات المالية للمنظمات وللضحايا التعذيب المحتاجين أمرا ممكنا. ونحن ندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي والكيانات الخاصة والأفراد إلى التسرع بسخاء للصندوق لكفالة استمرار توافر المساعدات لضحايا التعذيب وأسرتهم“.

٣٢ - وبمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، بعث الأمين العام بالرسالة التالية:

”يسترعي اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب الانتباه إلى معاناة ضحايا التعذيب وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية، ويشكل فرصة لتجديد تأكيد إدانتنا الجماعية للتعذيب ولجميع العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

”إن حظر التعذيب وطيد الأركان بدرجة كبيرة. فهو مطلق ولا لبس فيه. وهو يسري على كل الظروف، في أوقات الحرب كما في أوقات السلم. والتعذيب لا يجوز تحت مسميات مختلفة: فالعقوبة القاسية والخارجة عن المعتاد غير مقبولة وغير قانونية، أيا كان الاسم الذي يُطلق عليها.

”غير أن هذا الشر لا يزال مستمرا في العديد من مجتمعاتنا، وهو موضع للتسامح، بل حتى للممارسة من جانب الحكومات أو عملائها.

”إن علينا جميعاً أن نعمل لمحو هذه الوصمة الشنيعة من الضمير الإنساني. ويجب أن نرفع أصواتنا بقوة ضد جميع هذه الممارسات، ونحدد جهودنا لوضع حد للتعذيب بجميع أشكاله.

”وأنا أرحب كثيراً بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ مؤخراً. ويمكن للبروتوكول، بإنشائه نظام للزيارات الدولية الوطنية لأماكن الاحتجاز، أن يساعد على منع إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين. ويمكن أيضاً أن تساعد أحكام البروتوكول عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وأنا أدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى القيام بذلك والسماح للضحايا بتقديم شكاوى فردية بموجب هذين الصكين.

”وهذه السنة تشهد مرور خمسة وعشرين عاماً على إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. والصندوق هو أحد أكبر الصناديق الاستثمارية الإنسانية للأمم المتحدة، إذ يقدم دعماً هاماً للمنظمات التي تساعد الضحايا وأسراهم. وأنا أشكر المانحين الحاليين على دعمهم للصندوق، وأشجع المجتمع الدولي على مواصلة التبرع له بسخاء. وأنا ممتن أيضاً للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم لدعم، وإعادة تأهيل، ضحايا التعذيب وأسراهم.

”فلنجدد بمناسبة هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، تأكيد الحقوق والكرامة غير القابلة للتصرف لجميع الرجال والنساء، ولننشد العزم على مكافحة المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية، أياً يكن مكان حدوثها“.

خامساً - تقييم احتياجات عام ٢٠٠٨

٣٣ - بناء على الطلبات الواردة لعام ٢٠٠٦، قدّر المجلس في دورته الخامسة والعشرين أنه يتوقع أن تصل الطلبات إلى ما يقارب ١٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٨. وإذا كان للمجلس أن يخصص في دورته السابعة والعشرين منحة دون أية زيادة عن مستوى عام ٢٠٠٦، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ لا يقل عن ٥,٦ مليون دولار بعد خصم تكاليف الاحتياطي النقدي والدعم البرنامجي، مع مراعاة أن المنح المخصصة ستغطي فترة ١٢ شهراً من عام ٢٠٠٨.

سادسا - طريقة التبرع للصندوق

٣٤ - ينبغي الحرص دائما على بيان الآتي عند تقديم أية تبرعات إلى الصندوق: "الجهة المستفيدة: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن دفع التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة، إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، الحساب رقم 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166 Avenue. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33, ABA code: 021000021؛ أو (ب) باليورو، إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، رقم الحساب: 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01؛ أو (ج) بالجنيه الإسترليني، إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، رقم الحساب: 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03؛ أو (د) بالفرنك السويسري، إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، رقم الحساب: 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0؛ أو (هـ) وبأي عملة أخرى إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، رقم الحساب: 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1) بواسطة شيك مصرفي يسدد لحساب "الأمم المتحدة" ويوجّه إلى Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من الجهات المانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بدفعها لتبرع (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٥ - توجه الدعوة إلى الجهات المانحة، وفقا لمناشدة الجمعية العامة ومجلس أمناء الصندوق، من أجل تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل موعد انعقاد دورة المجلس حتى يتسنى لهذا الأخير أن يأخذها في الحسبان في دورته السابعة والعشرين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣٦ - كما حثت الجمعية العامة والمجلس الجهات المانحة المنتظمة على زيادة تبرعاتها إن أمكن، بغية تزويد المجلس بالموارد اللازمة للوفاء بالاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأسرههم.

٣٧ - ويستحث المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق بأن تبادر إلى تقديم أول تبرع منها إليه، ويجبذ أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المرفق

تصدير من المفوضة السامية لحقوق الإنسان للمنشور الصادر احتفاءً بمرور خمسة وعشرين عاماً على إنشاء الصندوق، تحت عنوان إعادة بناء الحياة

كان إنشاء الجمعية العامة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عام ١٩٨١ بمثابة إسهام رئيسي في وضع إطار شمولي لمنع التعذيب ومواجهته. وكان في إنشاء الصندوق رسالة من المجتمع الدولي مفادها أنه في الوقت الذي تبذل فيه جهود لوضع معايير من شأنها تعزيز الحظر المطلق للتعذيب، يتطلب معدل انتشاره عالمياً اتخاذ إجراءات فورية لكفالة توفر خدمات إعادة التأهيل للضحايا ولأسرهم.

والصندوق يقدم منذ إنشائه الدعم المالي الأساسي لعدة منظمات في جميع أنحاء العالم، وهي منظمات مكنت بدورها الضحايا من الشروع في التعامل مع العواقب الجسدية والنفسية الوخيمة للتعذيب. وكما ستقرأون في الصفحات التالية، فإن صندوق التبرعات قد تطور وتوسع على مدى الأعوام الخمسة والعشرين الماضية ليصبح واحداً من أكبر الصناديق الاستثنائية الإنسانية في الأمم المتحدة. وأنا على يقين من أن قوة الضحايا الذين ترد قصصهم الشخصية في الكتاب ومشاربهم وجلدهم ستثير مشاعرهم. والصندوق تكمله مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية التي تحظر التعذيب صراحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولاتها.

وكما يتضح من الإسهامات الواردة في هذا الكتاب فإن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يخضع لأي قيد، مهما كانت الظروف. إلا أن التطورات الأخيرة بيّنت أن الحظر المطلق للتعذيب يتعرض للانتقاد، وكثيراً ما يكون ذلك في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وبعض الدول الأعضاء طرحت تساؤلات إزاء الطابع المطلق للحظر ومنها دول تتغاضى عن الحظر في مجمله لأنها تُخضع مواطنيها وأناسا آخرين للتعذيب وتسيء معاملتهم، وذلك بطريقة تطبيق، كما يبدو في كثير من الأحيان على نطاق واسع وبانتظام. ومن الاتجاهات التي تدعو للقلق أن السلطات تقوم بتوقيف الأفراد واعتقالهم واستجوابهم دون أن تبدي نيتها في أن تقدمهم للمحاكمة. والعديد من الحالات في مختلف الولايات القضائية تثبت أن عمليات التعذيب وظروف الاعتقال التي تؤدي

للتعذيب تشكك في نزاهة العملية القضائية. وفي العديد من الحالات، من شأن ظروف التوقيف والاعتقال والاستجواب أن تؤدي بالفعل، في أي ولاية قضائية ذات مصداقية، إلى إساءة استعمال الإجراءات القضائي لدرجة يتعذر معها ممارسة اختصاص المحكمة، إن كان موجودا أصلا. فاللجوء إلى هذه الأساليب يشكل رفضا تاما للاعتراف بسيادة القانون. وهناك طائفة واسعة من الضمانات المتوفرة لمنع هذه الممارسة، لكن العديد من الدول لم تدرجها في تشريعاتها، وإن كانت قد فعلت، فإنها لا تحترمها في الممارسة الفعلية. ويتضح من هذه التطورات أن القضاء على ممارسة التعذيب يتطلب استراتيجية متعددة الجوانب. غير أنه ليس من الضروري أن تكون الاستجابة الملائمة متسمة بالتعقيد. ومن الممكن أن توضع ضمانات تجعل نظام العدالة الجنائية موضعا للثقة العامة وتقلل من خطر التعرض للتعذيب. وعلى سبيل المثال، فإنه من الممكن أن يجري طبيب شرعي مستقل فحوصا دقيقة قبل الاستجواب وبعده. وتصوير الاستجواب في حينه، مع استخدام جهاز لتحديد الوقت يمكن أن يضمن عدم حصول أي انقطاع أثناء التصوير. وفي الحالات التي تتراجع فيها الثقة العامة بالشرطة وبالجهاز القضائي قد يتطلب الأمر ردودا تعتمد على قدر كبير من الموارد.

وفي إطار الجهود التي نبذلها لمنع التعذيب، ينبغي أن تكون الاستراتيجيات بسيطة ومباشرة. وينبغي لحماية وتعزيز حقوق الضحايا أن يحظوا بالأولوية وأن يظلا في صلب هذه الجهود. وأفضل السبل للقيام بذلك يتمثل في أن تتاح لضحايا التعذيب خدمات شاملة لإعادة التأهيل، بما فيها المعونة الطبية والقانونية والإنسانية، وأن يُسمح للمقرّبين من الضحايا وللمنظمات الأهلية بتقديم هذه الخدمات. وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يواصل، بقيامه بتقديم الدعم المالي، الاضطلاع بدور مركزي في مكافحة استمرار التعذيب في أرجاء العالم. وأنا آمل أن تجدوا في قراءة الصفحات التالية حافزا لدعم جهودنا الرامية إلى وضع حدّ لممارسة التعذيب.

لويز آر بور

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أيار/مايو ٢٠٠٦